فان لم يجد فشاة فان اتى بالادنى مع القدرة على
الاعلى اجزاه وان لم يعلم ما ركبه وما مشيه فانه يمشي
الطريق كله قال ابن المواز ويسقط عنه الهدي ره
وتعقب بان المشي الثاني غير واجب فلا يسقط ما
ترتب في ذمته من الهدي فان علم بمعنى ظن انه لا يقدر
على المشي فقد واهدى وقال عطاء ابن ابي رباح لا يرجع
مرة ثانية وان قدر على المشي ثانيا ويجزيه الهدي
هذا كله اذا كان غير صرورة واما اذا كان صرورة
بالصاد المهملة وهو من لم يحج فقط اذا احلف بالمشي
الى مكة وحنث يجعل ذلك المشي في عمرة وجوبا على
ما في المختصر اذا لم يكن له نية اما اذا كانت له نية مشى
بما نوى فاذا طاف وسعى وقصر احرم من الحل استحبابا
فان لم يحرم منه احرم من مكة ويستحب ان يحرم من
المسجد او من بابه بفريضة وهي حجة الاسلام وكان
متمتعا اذا ما دخلت عمرته او بعضها اشهر الحج والحلاق
في غير هذا التمتع افضل من التقصير وانما استحب له
التقصير في هذا التمتع استبقاء للشعث في اشهر الحج ومن
نذر مشيا الى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام او الى بيت المقدس مثلا ان يقول لله على ان

امشي

امشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او امشي
الى بيت المقدس وكذا اذا احلف بالمشي اليهما ولا فرق
بين ان يقول امشي او اسير اتاهما راكبا ان شاء وماشيا
على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما ماشيا
واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة يجب
الوفا بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا ان نوى الصلاة
المفروضة وقيل والنافلة في مسجديهما لا بزيد او سماهما
خاصة كقوله لله على ان امشي الى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم او الى مسجد بيت المقدس لانه اذا سماهما
كانه قال لله على ان اصلي فيهما والا اي وان لم ينو الصلاة
فيهما ولا سماهما فلا شيء عليه لان مجرد المشي ليس
بعبادة هذا اذا كان الناذر او الحالف ساكنا بغير احد
المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها على المشهور
ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس واما
اذا كان ساكنا باحدها ونوى الصلاة باحد المسجدين
الباقيين فحكى ابن الحاجب رحمه الله تعالى في ذلك ثلاثة
اقوال يلزمه مطلقا عكسه يلزمه الا ان يكون الثاني
مفضولا وصححوا مشهوريته وقال ابو الطاهر ظاهر المذهب
الاول واما غير هذه الثلاثة مساجد المفهوم من

Copyright © King Saud University